جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ حماد الشافعي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ شكرى العميرى، عبدالصمد عبدالعزيز، محسن فضلى نواب رئيس المحكمة وعبدالعزيز فرحات.

(١٩١)

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ القضائية

(١) حكم «عيوب التدليل: القصور فى التسبيب: ما لا يعد كذلك». استئناف.

اشتمال صحيفة الاستئناف على تعييب الحكم المستأنف بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفع فى بيان واضح انتهاؤه إلى طلب إلغاء الحكم والقضاء له بالطلبات المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى. أثره. عدم رد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعن ببطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من الأسباب والطلبات. لاعيب.

(٢)التزام « انتقال الالتزام». حوالة «حوالة الدين».

حوالة الدين. جواز تمامها باتفاق مباشر بين الدائن والمحال عليه دون حاجة إلى رضاء المدين القديم. انتقال الدين بأوصافه وضماناته ودفوعه من المدين القديم إلى المدين الجديد المحال عليه. المادتان ٣٢٠، ٣٢١ مدنى.

(٣) عقد «آثار العقد: الاشتراط لمصلحة الغير».

للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير. أثره. اكتساب الغير المنتفع حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط. للأخير التمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد.

(٤) التزام. حوالة. عقد. حكم «عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون: ما يعد كذلك».

اشتراط مؤسسة مصر للطيران لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعى

التزمت فيها شركة مصر للتأمين أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً. حلول الطاعن محل الشركة بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة. للطاعن التمسك بسقوط حق المنتفعين فى الرجوع عليه بالتقادم الثلاثى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ مدنى. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبالغ التأمين باعتباره محالاً عليه وأنه ليس ذى صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه. خطأ.

(٥، ٦) عقد «تفسير العقد». محكمة الموضوع. خبرة. إثبات. حكم «عيوب التدليل: الفساد فى الاستدلال، مخالفة القانون: ما يعد كذلك».

(٥) العدول عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات. من سلطة قاضى الموضوع. شرطه. أن يبين فى حكمه سبب عدوله عنه وأن يعتمد فى قضائه على اعتبارات معقولة يصح معها استخلاص ما استخلصه منها.

(٦) تمسك الطاعن بمخالصات تضمنت عبارات صريحة قاطعة فى إقرار المطعون ضدهما باستلامهما مبلغ التأمين المطالب به وأن ذمة الطاعن غير مشغولة بهذا الدين. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن به تأسيساً على أن هذه المخالصات تخص مبالغ أخرى أخذاً بتقرير الخبير رغم خلوه من أسباب تصلح لحمل نتيجته عليها. مخالفة للقانون وفساد فى الاستدلال.

١- لما كان الثابت أن صحيفة الاستئناف قد اشتملت على تعييب الحكم المستأنف بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع فى بيان واضح، وانتهت إلى طلب إلغاء الحكم والقضاء بالطلبات المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى وهو ما تطلبته المادة ٢٣٠ مرافعات بما يكون معه الدفع الوارد بسبب النعى (الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من الأسباب والطلبات) لايستند إلى أساس صحيح، ولا على الحكم المطعون فيه إن لم يعره التفاتاً، ويضحى النعى عليه على غير أساس.

٢- لما كان مفاد المادة ٣٢١ من القانون المدنى أنه يجوز أن تتم حوالة الدين فى صورة اتفاق مباشر بين الدائن والمحال عليه يتحول الدين بمقتضاه من ذمة المدين

القديم إلى ذمة المدين الجديد، دون حاجة إلى رضاء المدين القديم ، وللمحال عليه عملاً بالمادة ٣٢٠ من ذات القانون أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع التى كان للمدين الأصلى إلى المحال عليه.

٣- إذ كان من المقرر - عملاً بالمادة ١٥٤ من القانون المدنى - أنه يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له فى تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية، ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه مالم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد.

٤- إذ كان الثابت بالأوراق أن مؤسسة مصر للطيران قد اشترطت لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعى التزم فيه المؤمن الأصلى- شركة مصر للتأمين - أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة نهائياً، وأن الطاعن - وهو صندوق تأمين خاص أنشىء طبقا لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ - قد حل محل الشركة سالفة البيان بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة، فانتقل إليه ذات الدين، وإذ طالبه المطعون ضدهم الأحد عشر الأوائل بمبالغ التأمين، تمسك بسقوط حقهم - عدا الأول والتاسع - فى الرجوع عليه لانقضاء ثلاث سنوات على تحقق الواقعة المنشئة للحق فى التأمين، وهى فقد رخصة الطيران على النحو السالف، وكان الحكم المطعون فيه قد ألزمه بمبالغ التأمين باعتباره محالاً عليه، إلا أنه اعتبره ليس بذى صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه، رغم أن الدين انتقل إليه بدفوعه، فيكون له التمسك بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون - فى هذا الخصوص.

٥- لما كانت سلطة قاضى الموضوع فى العدول عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات مقيدة بأن يبين فى حكمه لم عدل عنه إلى خلافه، وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى أخذ به ورجح أنه مقصود العاقدين بحيث يتضح لمحكمة

النقض من هذا البيان أن القاضى اعتمد فى تأويله على اعتبارات معقولة يصح معها استخلاص ما استخلصه منها.

٦ - إذ كانت المخالصات التى تمسك بها الطاعن قد تضمنت عبارات صريحة قاطعة فى إقرار أصحابها - ومنهم المطعون ضدهما الأول والتاسع - باستلامهم مبلغ التأمين عن فقد رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية - وهو ذاته الحق المطالب به - وأن ذمة كل من الطاعن والمطعون ضدهما الأخيرين غير مشغولة بهذا الدين، فإن الحكم المطعون فيه، إذ قرر أن هذه المخالصات تخص مبالغ أخرى - أخذاً بتقرير الخبير الأخير - رغم خلو هذا التقرير من أسباب يصح حمل نتيجته عليها، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انحرف عن المعنى الظاهر لعبارات تلك المخالصات لأسباب غير سائغة، مما يعيبه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم التسع الأول ومورث المطعون ضدها العاشرة والمطعون ضدها الأخيرة عن نفسها وبصفتها وصيه على قصر المرحوم/ ..... أقاموا على الطاعن - صندوق تأمين هيئة قيادة مصر للطيران - والمطعون ضدهما الأخيرين الدعوى رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٩١ مدنى شمال القاهرة الابتدائية، بطلب إلزامهم متضامنين بأن يؤدوا لكل منهم عما أصابه من أضرار مادية وأدبية. وقالوا بياناً لذلك إنهم طيارون ومهندسون جويون بمؤسسة مصر للطيران - المطعون ضدها الثانية عشرة - والتى أبرمت لصالحهم وثيقة تأمين جماعى لدى شركة مصر للتأمين - المطعون ضدها الثالثة عشرة - ضد أخطار فقد رخصة الطيران الناتج عن عدم الصلاحية الطبية نهائياً، وقد فقدوا رخصة الطيران لهذا السبب وقامت شركة مصر

للتأمين بأداء مبالغ التأمين إلى المؤسسة المذكورة، التى لم تؤدها إليهم، بل أبرمت مع الصندوق الطاعن اتفاقاً حل بمقتضاه محل شركة مصر للتأمين، إلا أن الصندوق بدوره لم يؤد إليهم مبالغ التأمين، فأقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن قدم تقريره الرابع حكمت فى ١٩٩٨/٢/٢٦ بسقوط حق المطعون ضدهم الأحد عشر الأول فى إقامة الدعوى. عدا الأول والتاسع منهم وبرفضها بالنسبة للأخيرين. استأنف المطعون ضدهم سالفوا الذكر هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٢ لسنة ٢ ق شمال القاهرة وبتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ حكمت المحكمة بإثبات ترك الخصومة بالنسبة للمطعون ضدهما الأخيرين، وبإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن أن يؤدى إلى المطعون ضدهم الأحد عشر الأول المبالغ المبينة بالمنطوق. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن قد أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعن بالسبب السادس منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب إذ لم يرد على ما تمسك به من بطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من الأسباب والطلبات فيه، بالمخالفة لحكم المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان الثابت أن صحيفة الاستئناف قد اشتملت على تعييب الحكم المستأنف بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع فى بيان واضح، وانتهت إلى طلب إلغاء الحكم والقضاء بالطلبات المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى وهو ما تطلبته المادة ٢٣٠ مرافعات بما يكون معه الدفع الوارد بسبب النعى لا يستند إلى أساس صحيح، ولا على الحكم المطعون فيه إن لم يعره التفاتاً، ويضحى النعى عليه على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الأول من أسباب الطعن، الخطأ فى تطبيق القانون، والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب، ذلك أنه - وقد حل محل المؤمن - شركة مصر للتأمين - تمسك بسقوط حق المطعون ضدهم الأحد عشر الأول - عدا الأول والتاسع منهم - فى المطالبة بمبالغ

التأمين، لاقامتهم الدعوى بعد انقضاء ثلاث سنوات على تحقق الخطر المؤمن منه، وهو فقد كل منهم صلاحيته للطيران نهائياً، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعن بمبالغ التأمين باعتباره قد حل محل المؤمن ورفض القضاء بسقوط حق المطعون ضدهم المذكورين فى إقامة الدعوى لأن الحق فى إبداء هذا الدفع مقرر لشركة مصر للتأمين – المؤمن الأصلى – والتى تم ترك الخصومة بالنسبة لها، فى حين أن حوالة الدين يترتب عليها انتقال الدين بدفوعه إلى المحال عليه طبقا لأحكام القانون المدنى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله. ذلك أنه لما كان مفاد المادة ٣٢١ من القانون المدنى أنه يجوز أن تتم حوالة الدين فى صورة اتفاق مباشر بين الدائن والمحال عليه يتحول الدين بمقتضاه من ذمة المدين القديم إلى ذمة المدين الجديد، دون حاجة إلى رضاء المدين القديم، وللمحال عليه عملاً بالمادة ٣٢٠ من ذات القانون أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع التى كان للمدين الأصلى أن يتمسك بها، ذلك أن الدين ذاته ينتقل بأوصافه وضماناته ودفوعه من المدين الأصلى إلى المحال عليه، وكان من المقرر – عملاً بالمادة ١٥٤ من القانون المدنى – أنه يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له فى تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية، ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه مالم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن مؤسسة مصر للطيران قد اشترطت لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعى التزم فيه المؤمن الأصلى – شركة مصر للتأمين – أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً، وأن الطاعن – وهو صندوق تأمين خاص أنشىء طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ – قد حل محل الشركة سالفة البيان بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة، فانتقل إليه ذات الدين، وإذ طالبه المطعون ضدهم الأحد عشر الأول بمبالغ التأمين، تمسك بسقوط حقهم – عدا الأول والتاسع – فى الرجوع عليه لانقضاء ثلاث سنوات على تحقق الواقعة المنشئة للحق فى التأمين، وهى فقد رخصة الطيران على النحو السالف، وكان الحكم المطعون

فيه قد ألزمه بمبالغ التأمين باعتباره محالاً عليه، إلا أنه اعتبره ليس بذى صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه، رغم أن الدين انتقل إليه بدفوعه، فيكون له التمسك بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون - فى هذا الخصوص.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى من أسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب، وذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بانقضاء التزامه بالوفاء للمطعون ضدهم بمبالغ التأمين المطالب بها، مستدلاً بما قدمه من إيصالات - غير مجحودة - يقرون فيها بتخالصهم عنها، وببراءة ذمة الطاعن والمطعون ضدهما الأخيرين من أى مستحقات مالية تتعلق بالتأمين عن فقد رخصة الطيران بسبب فقداللياقة الطبية، ولم يقدم المطعون ضدهم المذكورين ما ينفى دلالة هذه الإقرارات، غير أن الحكم المطعون فيه أطرحها أخذاً بتقرير الخبير الأخير فيما انتهى إليه من تعلقها بمبالغ أخرى دون أن يتضمن التقرير أسباباً لما خلص إليه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كانت سلطة قاضى الموضوع فى العدول عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات مقيدة بأن يبين فى حكمه لم عدل عنه إلى خلافه، وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى أخذ به ورجح أنه مقصود العاقدين بحيث يتضح لمحكمة النقض من هذا البيان أن القاضى اعتمد فى تأويله على اعتبارات معقولة يصح معها استخلاص ما استخلصه منها، وكانت المخالصات التى تمسك بها الطاعن قد تضمنت عبارات صريحة قاطعة فى إقرار أصحابها - ومنهم المطعون ضدهم الأول والتاسع - باستلامهم مبلغ التأمين عن فقد رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية - وهو ذاته الحق المطالب به - وأن ذمة كل من الطاعن والمطعون ضدهما الأخيرين غير مشغولة بهذا الدين، فإن الحكم المطعون فيه، إذ قرر أن هذه المخالصات تخص مبالغ أخرى - أخذاً بتقرير الخبير الأخير - رغم خلو هذا التقرير من أسباب يصح حمل نتيجته عليها، فإن الحكم المطعون فيه

يكون قد انحرف عن المعنى الظاهر لعبارات تلك المخالصات لأسباب غير سائغة، مما يعيبه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة للرد على باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم - يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.